وشبه في الصحة لا يفيد عدم الاعتداد بما فعله بالنية الثانية فقال كظنه
اي المصلي فهو من اضافة المصدر لفاعله انه اي المصلي فرضا كظهر كاتيس
بصلاة نافلة كراتبها البعدية فتبدلت نية الفرض بنية النفل وفعل
بها ركنا فاكثر والحال انه لم يسلم ولم يظنه ثم تذكر انه في فرض فلا صلاة صحيحة
ويعتد بما فعله بنية النفل ومثل ذلك اذا تحولت نيته من فرض الى
فرض اخر كما اذا كان في ظهر وظن انه في عصر فصلى ركعتين بنيتها ثم تذ
كر فانه يعتد بهما وتصح الصلاة انظر الاصل او عزبت نيته اي غاب عنه
ذكرها بان غفل عنها بعد الاتيان بها في محلها فلا تبطل صلاته ويعتد
بما فعله حال عزوبها سوا كان الشاغل عنها اخرويا او دنيويا ان
متعلقا بالصلاة او طاريا فيها انظر الاصل او لم ينو المصلي عدد الر
كعات فتصح صلاته لان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها انظر الاصل او
لم ينو الادا في الصلاة الحاضرة اي كونها مفعولة في وقتها او لم ينو ضده
اي الادا وهو القضا في الصلاة الفائتة بان اطلق فلا يضر لان كونها فيه
يستلزم الادا او فائتة يستلزم القضا ز روف المشهور عدم وجوب نية
القضا والادا اه وناب احدهما اي القضا والادا عن الاخر يعني ان نية
الادا تنوب عن نية القضا في الفائتة ونية القضا تنوب عن نية الادا في
الوقتية ان اتحد اي الادا والقضا متعلقا وموصوفا بان تكون الصلاة
التي نوى اداها هي الواقعة قضا وعكسه كما اذا اعتقد بقا الوقت فنوى
الادا فتبين خروجه وانها قضا فانها تجزيه وتكون نية الادا نائبة
عن نية القضا وكما اذا اعتقد خروجه فنوى القضا فتبين بقاؤه ووقو
عها ادا فانها تكفيه وقد نابت نية القضا عن نية الادا فان لم يتحدا
متعلقا بان كانت الواقعة بنية الادا غير المقضية فلا تنوب نية
احدهما عن نية الاخر فمن صلى الظهر مثلا ايام قبل دخول وقته ناويا به
الادا لظنه دخول وقته فلا تجزيه ولا تكون ظهر يوم قضا عن ظهر
اليوم الذي قبله لعدم اتحاد المتعلق لان الواقع بنية الادا ظهر الخميس
مثلا والمقضي ظهر الاربعا او من صلى اياما بعد خروج وقته ناويا
اداه لظنه بقاؤه اجزاه لاتحاد المتعلق لان المنوي اداه عين الواقع
قضا او صام اسيرا رمضان في شعبان كالاول وفي شوال كالثاني واداه
ثاني شرطي نيابة احدهما عن الاخر فقال ولم يتعمد الناوي نية
احدهما مع علمه بان المحل للاخر كما مثلنا فان تعمد بان نوى القضا مع

علم

172

علمه ببقا الوقت او الادا مع علمه خروجه بطلت صلاته لتلاعبه وكذا الجاهل
انظر الاصل فان شك مريد الدخول في صلاة رباعية مع جماعة وهو مسافر
بان تردد في جواب هل الجماعة المتلبسون بصلاة الظهر مثلا سفر بفتح فسكون
اسم جمع مسافر كركب وراكب اي مسافرون ناوون القصر فينويه ايضا او
الجماعة حضر كذلك اسم جمع حاضر اي حاضرون ناوون الاتمام فينويه وهو
اي الشاك مسافر سفر القصر والجملة حال من فاعل شك او شك مريد الد
خول في صلاة بعد الزوال مع جماعة سوا كان مسافرا او حاضرا هل
صلاتهم جمعة فينويها ركعتين او صلاتهم ظهر فينويها اربعا او اثنتين
ان كانوا مسافرين وهو مسافر دخل الشاك في الصورتين على ما اي حال
او الحال الذي احرم متلبسا به الامام اي نوى ما نواه امام الجماعة الذي اراد
الشاك الاقتدا به من اتمام او قصر في الاولى وجمعة او ظهر في الثانية
واجزا الداخل على ما احرم به الامام ما اي امرا والامر الذي تبين من رباعية
تامة او مقصورة ومن جمعة او ظهر فان كان الداخل مسافرا كما هو
الفرض وتبين ان الامام مقيم لزمه الاتمام تبعا له كما ياتي ومفهوم الحال
ان الداخل ان كان مقيما نوى الاتمام على كل حال لانه على تقدير قصر الامام
يلزمه الاتمام ايضا فان عين الداخل صلاة في الصورتين فتبين خلافها
فقد تقدم اجزا نية الجمعة عن الظهر دون العكس وياتي في القصر ان ظنهم
سفرا فظهر خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا وقصر الدخول على ما احرم
به الامام على صورتي الشك والسفر والحضر والظهر والجمعة هو الصواب
كما حققه الرماصي وتبعه بن انظر الاصل وسبقها اي النية تكبيرة
الاحرام وهو من اضافة المصدر لفاعله اي تقدم النية حتى يتلبس
بالتكبير لها في المسجد او بعد ذلك الصادق بما بعد الفراغ منها كما
يفيده كلام ابن عبد البر ويعتبر مسجد المدينة من ابعد دار منها
لان الامام انما تكلم على بلده وكذا يحمل كلام من نقله والظاهر ان المراد
بابعد دار منها ما هو داخل بسورها لانه الذي كان اخرها زمن الامام
لا الان لانها قد خرجت الدور عن سورها كثيرا افاده عب وشب
قال بن قوله لان الامام تكلم على بلده الخ غير صحيح يقول ابن رشد في المقد
مات ليس عن مالك ولا عن اصحابه المتقدمين نص في ذلك فتامله في التو
ضيح اه وخبر سبقها بيسير مغتفر بضم الميم وفتح القاف اسم مفعول
اغتفر اي مسامح فيه على القول المختار عند ابن رشد وابن عبد البر

عليه بن رشد بيسير بان ينوي الصلاة المعينة في بيته ثم تذهب عنه النية حين اه

Copyright © King Saud University